@ 292 @ معناه يطمعون ويستقربون والرجاء تنعم والرجاء أبدا معه خوف ولا بد كما أن الخوف معه رجاء وقد يتجوز أحيانا ويجيء الرجاء بمعنى ما يقارنه من الخوف كما قال الهذلي .

(إذا لسعته النحل لم يرج لسعها % وحالفها في بيت نوب عوامل) + الطويل + .

وقال الأصمعي إذا اقترن حرف النفي بالرجاء كان بمعنى الخوف كهذا البيت وكقوله عز وجل 2 ! 2 ! سورة يونس الآيات 7 11 15 سورة الفرقان الآية 21 المعنى لا يخافون وقد قيل إن الرجاء في الآية على بابه أي لا يرجون الثواب في لقائنا وبإزاء ذلك خوف العقاب وقال قوم اللفظة من الأضداد دون تجوز في إحدى الجهتين وليس هذا بجيد وقال الجاحظ في كتاب البلدان إن معنى قوله لم يرج لسعها أي لم يرج برء لسعها وزواله فهو يصبر عليه وباقي الآية وعد .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية السائلون هم المؤمنون و ! 2 2 ! مأخوذة من خمر إذا ستر ومنه قول النبي صلى ا عليه وسلم خمروا الإناء ومنه خمار المرأة والخمر ما واراك من شجر وغيره ومنه قول الشاعر .

(ألا يا زيد والضحاك سيرا % فقد جاوزتما خمر الطريق) .

أي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره ومنه قول العجاج .

(في لامع العقبان لا يمشي الخمر %) .

يصف جيشا جاء برايات غير مستخف ومنه قولهم دخل فلان في غمار الناس وخمارهم أي هو بمكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطي عليه سميت بذلك والخمر ماء العنب الذي غلي ولم يطبخ أو طبخ طبخا لم يكف غليانه وما خامر العقل من غير ذلك فهو في حكمه .

قال أبو حنيفة قد تكون الخمر من الحبوب قال ابن سيده وأظنه تسفحا منه لأن حقيقة الخمر إنما هي ماء العنب دون سائر الأشياء وروي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين العنب والنخلة وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهي من العسل والزبيب والتمر والشعير والقمح ولم تكن عندهم خمر عنب وأجمعت الأمة على خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام قليلها وكثيرها وأن الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره .

والحد في ذلك واجب .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فما لا يسكر منه حلال وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول

إلى حد السكر فلا حد عليه .

قال القاضي أبو محمد وهذا قول ضعيف يرده النظر وأبو بكر الصديق وعمر الفاروق والصحابة على خلافه ووري أن النبي صلى ا عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال ابن المنذر في الإشراف لم يبق هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجة لمحتج وروي أن هذه الآية أول تطرق إلى تحريم الخمر ثم بعده ! 2 2 ! النساء 43 ثم قوله